



الجمهورية العربية السورية

مجلس القضاء السوري المستقل

اللجنة الدستورية والقانونية

بقلم القاضي المستشار : فخر الدين العريان

نظرة عامة حول دستورية:

المادة 16 من قانون إحداث إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 14 / تاريخ 25 / 1 / 1969 .

والمادة 74 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ 25 / 5 / 1969 .

المرسوم التشريعي رقم / 69 / لعام 2008 .

وفيما يلي نص هاتين المادتين:

المادة (16) : (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير)

المادة (74) : (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير) ولما كان من الممكن إقامة دعاوى ضد عناصر الشرطة والأمن السياسي وعناصر الجمارك على الانتهاكات التي تتعلق بالتعذيب " أثناء ممارستهم عملهم " أمام المحاكم العادية، فقد صدر بتاريخ 30 / 9 / 2008 المرسوم التشريعي رقم / 69 / وبموجبه جرى تعديل قانون العقوبات العسكرية في سوريا، حيث نص مواد هذا المرسوم الجديد على حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة رغم إنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

ونص المرسوم التشريعي رقم / 69 / لعام 2008 :

المادة (1) : تضاف إلى آخر المادة / 47 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27 / 2 / 1950 وتعديلاته، الفقرة الآتي نصها:

(7 – آ – الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم.)

ب- تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة . وفق أحكام المادة / 53 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته.

المادة (2) : تحال الدعاوى المقامة أمام القضاء العادي المتعلقة في المادة / 1 /، إلى القضاء العسكري.

المادة (3) : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

وبموجب المرسومين القديمين و المرسوم الجديد لا يمكن إقامة الدعاوى أمام القضاء العادي على العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها أو عناصر الشرطة والجمارك وعناصر الأمن السياسي، المتعلقة بتعذيب المواطنين والاعتداء عليهم، لأن إقامة الدعاوى تحتاج إلى الأذن من القائد العام للجيش والقوات المسلحة , و إلى أمر ملاحقة يصدر عن المدير. وعليه يتضح من القانون الناظم لعمل ادارة المخابرات العامة بأنه يتضمن نصوصاً تجعل ادارة المخابرات العامة وافرادها وملفاتها مشمولة بحصانة مبدئية يمكن مديرها ان يتنازل عنها.

و هو يوفر حصانة كاملة لكل رجال أمن الدولة والجيش من الملاحقة. مما يعني أن كل هذا الدمار، والسرقة، والقتل، والتفكيك الذي قام به رجال الأمن والشبيحة هو ضمن الحصانة القانونية في سورية. وهذا يعني أنه لا يمكن لأحد من الضحايا أو من المتضررين من هذا الظلم أن يقاضي أيًا من هؤلاء المجرمين لأن ما قاموا ويقومون به ضمن غطاء وحصانة قانونية تماماً.. وكذلك ..

نص المرسوم التشريعي رقم / 69 / المذكور سابقاً في الفقرة / ب / من المادة (1) على أن أوامر الملاحقة تصدر بحق المذكورين بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفق المادة (53) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم / 61 / تاريخ 27 / 2 / 1950 والتي تنص على أنه: تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي:

1 – زمن السلم: آ – بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب – بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج – بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د – بحق النقباء (صف الضباط) والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هنالك أظناء عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هنالك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

2 – زمن الحرب: وفي حالة الحرب يصدر أمر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

وعليه. فإن المراسيم المذكورة

المرسوم التشريعي رقم / 14 / تاريخ 25 / 1 / 1969.

المرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ 25 / 5 / 1969.

المرسوم التشريعي رقم / 69 / لعام 2008 .

تتعارض مع ...

دستور سورية لعام 1970

دستور سورية لعام 2011

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (25) من الدستور السوري، على أن:

(المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات)

كما تنص المادة (555) من قانون العقوبات السوري العام، على ما يلي:

(1- من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. 2- وتخفيض العقوبة عن المجرم حسبما

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة / 241 / إذا أطلق سراح الشخص خلال ثمان وأربعين ساعة دون أن يرتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أو جنحة)

وتنص المادة (556) من قانون العقوبات السوري العام، على ما يلي:

(يقضي على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة: 1- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشخصية الشهر. 2 – إذا أنزل بمن حرم من حريته تعذيب جسدي أو معنوي).

أما التعذيب واستعمال الشدة أثناء التحقيق لانتزاع المعلومات، فكان قانون العقوبات السوري واضحاً، فقد جاء نص المادة (391) من قانون العقوبات السوري كما يلي:

(من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقوبات، الحبس سنة).

المواثيق والدساتير الدولية التي أقرت المساواة القانونية بين المواطنين، مثل: ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 و يتناقض كذلك مع الدستور السوري عام 1973 وكذلك مع قانون العقوبات السوري العام.

فقد نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

(لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية)

ونصت المادة (10) من الإعلان العالمي على أنه:

(لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة توجه إليه)

كما نصت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ما يلي:

(تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة، أن تكفل لكل شخص التعويض المناسب في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية)،

ونصت المادة (14) من نفس العهد المذكور، على:

(أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء)

أن التعذيب (الجسدي، المعنوي)، كانت وما تزال عملية متكررة ومنظمة في سوريا يقاسيها السجناء السياسيون والموقوفين الجنائيين في السجون والمعتقلات، ولم نلاحظ أن قامت الحكومة السورية بأي تحقيق بخصوص ذلك أو بمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ونتيجة لهذه الحصانة بموجب المرسوم الجديد والمواد السابقة المذكورة التي يتمتع بها رجال الأمن، فإنهم سوف يتمادون أكثر وأكثر في ارتكاب جرائم التعذيب وحجز الحرية وإنكار حقوق المعتقلين والموقوفين. و فعلا هذا ما حصل خلال السنتين المنصرمتين من الثورة السورية المباركة , حيث لوحظ مستوى غير مسبوق من العنف المنهجي والمنظم من قبل كل من رجال الامن والجيش , ومنبعه على الأغلب هذه الحصانة ؟؟

إن المراسيم المذكورة أعلاه تتعارض مع القوانين والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك مع القوانين الوطنية وبشكل خاص مع الدستور الذي ينص على أن المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات...، مما يتطلب إلغائها وكافة القوانين والمراسيم الاستثنائية والتي تصدر حقوق المواطن السوري وحرياته الأساسية وإجراء التحولات الديمقراطية وصولاً لدولة الحق والقانون.

